

قرار رقم 03... بتاريخ ..... 31 يناير 2025  
متعلق بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة:  
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9) - تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)

### إن رئيس مجلس جماعة تغدوين:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- و على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- و على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالاولوية وكذا النسب الماوية لهذه المناصب بادارات الدولة و الهيئات التابعة لها؛
- و على المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة؛
- و على المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات.
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وحيث ان جماعة تغدوين تتوفر على مناصب شاغرة.



**\*\* يقرر ما يلي \*\***

**المادة الأولى: تاريخ إجراء المباراة**

تنظم جماعة تغدوين يوم **20 أبريل 2025** ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بمقر جماعة تغدوين او بمؤسسات أخرى عند الضرورة بجماعة تغدوين، مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة (2) منسبين ودرجة تقني من الدرجة الرابعة (5) خمسة مناصب.

**المادة الثانية: الدرجة والتخصص المطلوب**

تحدد الدرجة وعدد المناصب المتبارى بشأنها والتخصص المطلوب وشروط الترشيح حسب الجدول التالي:

عدد المناصب المتباري بشأنها	التخصصات المطلوبة	الشهادة المطلوبة	الدرجة
02	الأشغال الكبرى أو الهندسة المدنية أو مسير الأعمال: الأشغال العمومية	- ان يكون من جنسية مغربية. - ان يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. - ان يكون حاصلًا على دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) او احدى الشهادات او الدبلومات المعادلة لها او المحدثة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) كما وقع تغييره وتتميمه والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.	تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)
05	الإعلاميات: التدبير المعلوماتي، تطوير المعلومات الأنظمة والشبكات المعلوماتية	- ان يكون من جنسية مغربية. - ان يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. - ان يكون حاصلًا على دبلوم تقني مسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) او احدى الشهادات او الدبلومات المعادلة لها او المحدثة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) كما وقع تغييره وتتميمه والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.	تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)

**المادة الثالثة: الاختبارات**

تشتمل المباراة على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي او تطبيقي او هما معا وتحدد مدتها ومعاملاتها وفقا للجدول التالي:

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار	الدرجة المتباري بشأنها
4	ثلاث ساعات (3)	موضوع عام او أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعة الترابية	الاختبار الكتابي	تقني من الدرجة الثالثة السلم (9) و تقني من الدرجة الرابعة السلم (8)
3	ما بين 15 و45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، او هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	الاختبار الشفوي او التطبيقي او هما معا	

**المادة الرابعة: ملف الترشيح**

يتكون **ملف الترشيح** من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز المباراة موجه الى السيد رئيس جماعة تغدوين.
- نسخة مطابقة لأصل الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبا بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية للمترشح.
- بيان السيرة الذاتية C.V يحمل صورة المترشح ورقم هاتفه الشخصي وبريده الالكتروني.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة التي تثبت التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) أو شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

يحتفظ بنسبة 25% من المناصب المفتوحة لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

### المادة الخامسة: إيداع ملفات الترشيح

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة تغدوين، مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عن طريق البريد المضمون الى السيد رئيس جماعة تغدوين، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار الى غاية.....على الساعة الثالثة بعد الزوال (15h00) كآخر اجل لقبول الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة البريد).

**04 أبريل 2025**

و تستبعد ملفات الترشيح التي تصل بعد الاجل المحدد أعلاه أو تنقصها وثيقة من الوثائق المطلوبة ، وسيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ثم الشفوية و النتائج النهائية على الموقع الالكتروني للتشغيل العمومي : [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على البوابة الوطنية للجماعات الترابية [www.collectivités-territoriales.gov.ma](http://www.collectivités-territoriales.gov.ma) و يعتبر الإعلان عن لائحة المقبولين بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار.

**تغدوين في: 31 يناير 2025**

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس  
إمضاء:  
الحسين مراد

